كشف الوجه بين المجيزين والممانعين

د. بسْــمة خيري المشْــري ـ كلية الآداب ـ جامعة الزاويــة

المُقدمـــــــــة :

الحمد لله خير الأســماء ، والصّـــلاة والسّــلام على أشرف الأنبيــاء والمُرسلين سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلــى يوم الدّين ، وبعد..

لمّا كانت المــرأة مصدر التعلق والفتنة والإغــراء، فقد أمرها الله – تعالى- بالحجاب السّــابغ الساتر لجميع بدنها ؛ صيانة لها ، وحفاظا على المجتمع من الفساد، والدليل على ذلك قوله – تعالى -: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا** } [سورة الأحزاب 59] ، فقد أمر الله - تعالى - زوجات النبي الطاهرات وبناته العفيفات ، وكافة النساء المؤمنات أن يرتدين الجلباب الشّــرعي السابغ الذي يغطي أجسامهن ورؤوســهن لئلا يتعرض لهن أحــد بسوء فتعرف المرأة من حجابها السّابغ لجميع البدن بأنها حرة وليست بأمة ، عفيفة غير متطلعة لفاحشة، فتنقطع أصحاب القلوب المريضة عنهن.

أهداف البحث:

1- معرفة أصل المسألة ومنشأ الخلاف في هذا البحث.
2- معرفة الآراء والأدلة التي ساقها المجيزون والمانعون.
3- إيضاح الشبهات حول مسألة كشف الوجه.
4- إرشاد المجتمع الإسلامي في فهم المسألة.

إشكالية البحث:

لما كان الخلاف حــول مسألة كشف الوجــه قديما لدى أهل العلم ، وفي الوقت الحالي ، - أيضا - رأيت إفراده بالبحث ؛ لبسط أقوالهم ، وذكر حججهم ، وترجيح ما تقتضي الأدلة ترجيحه، ثم ما انتهى إليه المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة ، وكثير غيرهم ؛ وذلك لأننا محتاجون لزيادة النظــر في هذه المســألة لترجيح ما تقوى أدلته.

وهذا البحث محاولة لبناء فقه معاصر في قضية تراثيــة معاصرة ، ولإعادة النظر في تقويم بعض الجوانب في حياة المرأة المسلمة في ضوء تغير واقعها ، وتطوّر كفايتها

وعلمها وتجاربها، فقد طـرأت مستجدات على حياتها في وضعها التعليميّ والثقافيّ في إطار واقع علمي ووعي جديد، فالمرأة تعلّمت كل ما تعلّمه الرجل في شتى الاختصاصات، وحصلت على أعلى الدرجات، وحازت الكفاية والمقــدرة في كثير من نواحي العلم والمعرفة التي لم تكن لها فيما تقدم من العصور، وتولّت مناصب مختلفة من أدنى الدرجات إلى أعلاها، وجدير بالاعتبار أن نضع هذا التغيير في الميزان حين نحكم على أمر من أمورها.

الدّراســـات السابقة:

1- النقاب عند المذاهب الأربعة على ضوء مقاصد الشريعة (دراسة تحليلية): العيناء المرضية، دراسة تكميلية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة المحمدية - سوراكارتا -2020م-1441هـ. قدمت فيه الباحثة عن أحكام النقاب عند المذاهب الأربعة ودلائلهم التي تدل بها على صحة مشروعية النقاب والمقاصد فيها.

2- الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية : نور حياتي بنت حاج محمد طاهر، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك بكوالالمبور، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، كتبت الباحثة عن مفهوم الحجاب (النقاب)، شروط الحجاب الشرعي، الآثار التربوية للحجاب في الإسلام.

3- حجاب المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة : رياض بن محمد المسيميري، صنعاء 2011م ، دار خالد بن الوليد ، يكشف الكاتب فيه عن حجاب المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ، وعرف معنى الحجاب والنقاب، وذكر بعض آراء الفقهاء عنها.

4- الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب، حسن بن عبد الحميد بن محمد ، الجيزة، 2005م، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي ، وقد تكلّم المؤلّف فيه عن الحجاب والنقاب ، وذكــر آراء المختلفين عن حكم النقاب مع الأدلة من كل مذهب.

5- الــرّد المفحــم على من خالف العلماء وتشدّد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب : محمد ناصر الدين الألباني، عمان 1421هـ ، المكتبة الإسلامية ، ورد في هذا الكتاب على كل من تعقب كتابه (جلباب المرأة المسلمة) من الذين شنوا عليه حربا دونما هوادة ، لرأي ارتأه متبعا فيه الكتاب والسنة وأقوال السلف وغيرهم ، وبدأ بذكر أدلة المخالفين وردودهم ، وتتبع أقوالهم وشبهاتهم التي يوجبــون بها على المرأة أن تســتر وجهها وكفيها في بحوثهم.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة ، رأيت أن أغلب البحوث تحتاج إلى إعادة نظر فيها لنقصان التحقيق والتدقيق ، وتحتاج إلى إصلاحات كثيرة ليتم بها البحث عموما.

منهجية البحث:

ولقد ســـرت في هذا البحث على منهجين وهما التاريخي ، والتحليلي.

خطـــــة البحث:

وقد سلكت في هذا البحث الخطة التالية : أولا : أصل المسألة ومنشأ الخلاف ، وثانيا: المجيزون وأدلتهم. ، ثالثا : المانعون وأدلتهم ، ورابعا: مناقشة الأدلة ، وخامســـا : الرأي الراجح وسبب الترجيح ، ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

أولا ـ أصل المسألة ومنشـــــــأ الخلاف:

إن أصـــل المسألة ومنشأ الخـــــلاف هو المراد بالاستثناء الوارد في قوله – تعالى - : { **إِلَّا مَا ظَهَـــرَ مِنْهَآ** }[سورة النور 31] ، واختلاف العلماء في هذه الآيـــة منذ عهد التابعين إلى وقتنا هذا، ولا يخفى علينا أن الوجه مجمع المحاسن ، لذا فإن النظر يكون عليه غالبا، ثم إن الآية نهت النساء عن المبادرة إلى إظهار زينتهن لئلا يراها الرجال الأجانب، ثم استثنى الشارع الزينة التي لا مناص من ظهورها للناس، وقد قسّـــم القرطبـــي الزينة إلى :

1- خلقيـــــة : وهي وجه المـــرأة ؛ لأنه أصل الزينة وجمال الخلقة.

2- مكتسبـــــة : هي ما تحاوله المرأة في تحســـين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب ، ومنه قوله – تعالـــى - : { **خُـــذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** } ، وذكر المفسرون أن المراد من الإبداء في قوله – تعالى- : { **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَآ** } هو أحد أمرين :

- إظهار المرأة الزينة ، لكي تظهر مواضعها لا لكي تظهر عين الزينة فمثلا أن تظهر المرأة الخلخال لكي يرى الناس ساقها.
- إن المراد من النهي هو إظهار مواضع الزينة.

فاختلاف العلماء في حكم كشف الوجه وتغطيته وكثير من الناس يجهل ويخلط في هذه المسألة ؛ ولذا لا بد من تحرير محل النزاع بين العلماء فيها ، فمحل الخلاف بين العلماء هو الوجـــه واليدين فقط ، إذا لم يكن فيهما زينة ولم يكن في كشفهما فتنة.

ثانيا ـ المجـــــيزون وأدلتهم :

اختلف الفقهاء في حكم كشف الوجه للمـرأة أمام غير محارمها، فكان لهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول ـ المجـــيزون وأدلتهم : ذهب الحنفية والمالكية والظاهريـــة وأكثر الحنابلة والبعض من الشافعية والزيدية والإمامية إلى جواز كشف الوجه للمرأة[1]، وينبني عليه جــواز النظر إلى الوجه والكفين إن كان بغير شهوة ، واستدلوا بما يلي:

قوله – تعالى - : { **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** } ، قال ابن مسعود : ظاهـــر الزينة هو الثياب ، وفسّـــر ابن عباس (**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) بالوجه والكفين[2] ، وقال ابن عباس وقتادة : ظاهر الزينـــــة هو الكحل والســـوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة ..، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخـــــــل عليها من الناس ، وقال ابن خويز منـــــداد : إن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجـــوزًا أو مقبحة جاز أن تكشـــف وجهها وكفيها[3].

وقال النســـفي : قالوا إلا ما جـــرت العادة والجبلة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ففي سترهما حـــرج بيّن ، فإن المرأة لا تجد بُدا من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطّـــرقات ، وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن ، وإن النهي عن الإبداء الوارد في الآيات قد ورد مرتين : الأولـــى : (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**)، أما الثانية فهي (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ**) الآية . ، فعند النظر والتمعن يتضـــح أن النهي والمنهي عنه وهو إبداء الزينة، وأما الاستثناء فمختلف كل حسب موضعه ، ثم إن الآية قد أباحت للمرأة كشف زينتها للأصناف المذكورين دون غيرهم. وقال ابن جرير الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية : " وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالتأويل لإجماع الجميع على أنه على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها"[4].

حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" **كَانَ الْفَضْـــلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُـــولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَجَاءَتْهُ امْـــرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَصْـــرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَـــرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَـــمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْـــوَدَاعِ** " [5]، فهذا الحديث دليل على عـدم وجوب غطاء الوجه إذ لوكان واجبا لأمرها بالستر ، وحديث سهل بن سعد الساعدي قال : **جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَـــى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا**

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا..)[6]، فهذا يدلّ على أن هذه المرأة لم تكن مخمرة لوجهها ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نظر إليها ، وحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - **أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"** [7] ، فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدّد الأعضاء التي يجوز للمرأة كشفها وهي الوجه والكفان ، وأن القائلين بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها اشترطوا أن لا يكون عليهما شيء من الزينة، لأنه لا يحل إظهارها للأجانب عند جميع الأئمة، لأنها من الزينة الباطنة

حديث جابر بن عبد الله في تذكير النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء يوم العيد فقال :" **تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ"** [8] ، فهذا الحديث يدل على أن كشف الوجه كان مشروعا وإلا فكيف وصف الراوي وجهها ؟.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " **الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ** "[9] ، ففي هذا الحديث نهى - صلى الله عليه وسلم - المرأة في الإحرام بالحج عن النقاب الذي هو إخفاء بعض الوجه، وكذلك نهاها عن لبس القفاز، وهو ما يغطي اليدين من القماش وغيره، وفي هذا دلالة على جواز كشف الوجه والكفين .قال البغوي : أما المرأة فحرمها في وجهها لا يجوز لها ستر وجهها ويجوز لها ستر رأسها، فإن احتاجت إلى ستر الوجه لحر أو برد أو منع أبصار الأجانب سدلت ثوبا على وجهها متجافيا عن بشرة الوجه[10].

ثالثا ـ المانعون وأدلتهم :

لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها للأجانب غير المحارم إلا عند الضرورة كالصلاة وغيرها، لذا يُحرم النظر إليها ، وبهذا أخذ الشافعية في صحيح مذهبهم وبعض الحنابلة وأكثر الزيدية والظاهرية وهو المذهب عند الإمامية[11] ، واستدلوا على مذهبهم بما يلي : قال – تعالى - : **{ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ**

فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ التَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ النِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ } [سورة النور 30-31]، في هذه الآيات يأمر الله - تعالى - المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وهو يعني إطباق الجفن على الجفن بحيث يمنع الرؤية [12]، وقدّمه على حفظ الفرج ؛ لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور فبذر الهوى طموح العين [13]. قوله – تعالى - : { **يَٰٓأَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَٰفِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِى الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ** } [سورة الأحزاب 59-60.] ، قال ابن تيمية : قبل أن تنزل آية الحجاب كان الناس يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه واليدين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: { **يَٰٓأَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ** } حجب النساء عن الرجال.[14]

وقال النّسفي : ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن ، يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك، ومن للتبعيض ، أي : ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة، أو المراد: أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب ، وأن لا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة، ولها جلبابان فصاعدا في بيتها، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فضل بين الحرة والأمة ، وكان الفتيان يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للمرأة لحسبان الأمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الملاحف، وستر الرؤوس والوجوه، فلا يطمع فيهن طامع ، وذلك لقوله – تعالى - : { **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ** } [15] ، ولذلك وردت آثار عن السلف الصالح تنهى الإماء عن التشبه بالحرائر منها :

ما رواه أنس قال : مرت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه- جارية متقنعة فعلاها بالدرة، وقال: " يا لكاع تتشبهن بالحرائر ألقي القناع " [16]. قوله - تعالى - : { **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُواْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَداًۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيماً**ۚ } **[سورة الأحزاب 53]** ، فلو لم يكن النظر إلى المرأة محرما وكشفها لوجهها محرما أيضا لما أمرنا أن نسألهن من وراء حجاب مع أنهن أمهات المؤمنين وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: { **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ** } خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من الأكسية [17] ، ويدل هذا الحديث على سرعة الامتثال لأوامر الله – تعالى - ، وعلى أنه لم يكن شيء منهن باديا للعيان لا الوجه ولا الكفان حتى شبهن بالغربان في مظهر السواد ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ** " [18] ، فلو كانت وجوهـهن بادية وترى لما قالت : " **مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَـدٌ** " ؛ لأن كشف الوجه ينفي الجهالة ، وحديث جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: " **اصْرِفْ بَصَرَكَ** " [19] ، فإذا كان - صلى الله عليه وسلم - قد حرّم النظر إلى وجه المرأة فمن باب أولى أن يحرم كشفه؛ ذلك لأن الكشف إغراء بالنظر وتسهيل له.

اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق[20] ؛ ذلك لأن النظر إذا خيف منه الفتنة فحرام ، وإن عامة محاسن المرأة في وجهها ، لذا فخوف المرأة من النظر في وجهها خوف فتنة أكثر من سائر الأعضاء.

رابعا ـ مناقشة الأدلـــــة : إنّ ما ساقه المجيزون من أدلة جواز كشف الوجه لا تنهض حجة قاطعة على ذلك؛ لضعف بعضها، ولأجوبة معتبرة ساقها أهل العلم على استنتاج هـؤلاء من صحيح بعضهم الآخر منها. قوله – تعالى- : { **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ** } [21]، قال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب ، فسّر ابن عباس **(مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** بالوجه والكفين[22]، وقال ابن عباس وقتادة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس ، وقال ابن خويز منداد : إن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفّيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها.

والذي يتضح هنا أن هذا اجتهاد ليس له ما يقويه ؛ إذ لا تسعفه النصوص، ولم نجد فيها أن عورة المرأة القبيحة أقلّ من عورة المرأة الجميلة ، ثم إن الجمال وعدمه من المسائل النسبية بين النّاس ، فنجد هذه المرأة جميلة عند هذا، وليست كذلك عند ذاك وهكذا.

وقال ابن عطية: ويظهر لي أن المرأة مأمورة بألا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيها لابد منه أو إصلاح شأن ونحو هذا، فـ : (**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) على هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه ، وبهذا قال الحسن : وهو بمعنى قول ابن مسعود رضي الله عنهما[23] ، وقال النسفي : قالوا إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ففي سترهما حرج بيّن ، فإنّ المرأة لا تجد بُدًا من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشّهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات ، وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن.

فمن الملاحظ أنّ المبررات التي ذكرها النسفي تعدّ من الضرورات المبيحة لكشف ما لا يحل كشفه ؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، وحالات الضرورة لا يقاس عليها، ولا تبنى عليها الأحكام ، وأنّ النهي عن الإبداء الوارد في الآيات قد ورد مرتين: الأولى : ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، أما الثانية فهي ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن... فعند النظر والتمعن يتضح أن النهي والمنهي عنه وهو إبداء الزينة واحدا أما الاستثناء فمختلف كل حسب موضعه ، ثم إن الآية قد أباحت للمرأة كشف زينتها للأصناف المذكورين دون غيرهم.

وعليه فالمراد من (**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) هو نفي الإثم عن المرأة إذا ظهرت زينتها من غير قصد منها كأن تكشفها الريح أو إظهار ما لا بد من ظهوره ، وهي الملابس الخارجية وهكذا ، ذلك لأن القرآن قد نهى المرأة أن تسمع الرجال غير المحرمين أصوات زينتها، قال – تعالى - : { **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** } فلإن يحرم عليها إظهار شيء من زينتها ليراه الناس الأجانب من باب أولى، وقال ابن جرير الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية : " وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالتأويل لإجماع الجميع على أنه على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها"[24].

– حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" **كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ**

إِلَى الشِّقِّ الْآخَــرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُــجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَــمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْــوَدَاعِ " ، فهذا الحديث دليل على عدم وجوب غطاء الوجه ؛ إذ لوكان واجبا لأمرها بالستر. ويجاب عنه : بأن الروايات المتعددة له تشير إلى أنها سألته وهي محرمة للحج وقد مضت المبررات في كشف الوجه للحج ، ثم إن صرف رسول الله لوجه الفضل عنها يدل على حرمة نظره إليها، فإذا حرم النظر إلى الوجه فكيف يجوز كشفه لغير ضرورة؟

3- حديث سهل بن سعد الساعدي ، قــال : **جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَــى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَعَّدَ النَّظَـرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُــولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.."** ، فهذا يدل على أن هذه المرأة لم تكن مخمرة لوجهها، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نظر إليها ، ويجاب على ذلك : بأن هذه المرأة مخطوبة قد جاز لها كشف وجهها، ويجوز- أيضا - النظر إليها، وعن جابر - رضي الله عنه- ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ "**. قال أبو الفرج المقدسي: " ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها .. مجمع المحاسن، وموضع النظر" وقال الزيلعي: " ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها - وإن أمن الشهوة- لوجود الحرمة، وانعدام الضرورة ، وفي درر البحار: لا يحل المس للقاضي والشاهد والخاطب وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة..)[25]. فجواز كشف الوجه والكفين للمرأة لمن يريد خطبتها يكون في غير خلوة ودون مس، لدلالة الوجه على الدمامة أو الجمال، والكفين على نحافة البدن أو خصوبته.

4- حديث أم المؤمنين عائشــة - رضي الله عنها - **أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُــولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُــحْ أَنْ يُـرَى مِنْهَا إِلَّا هَـذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.** فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدد الأعضاء التي يجوز للمرأة كشفها وهي الوجه والكفان. ويمكن الرد بالتعليق الذي ذكره أبوداود راوي الحديث بقوله : هذا مرسل فيه خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها[26].

5- حديث جابر بن عبد الله في تذكير النبي للنساء يوم العيد فقال:" **تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ** " ، فهذا الحديث يدل على أن كشف الوجه كان مشروعا وإلا فكيف وصف الراوي وجهها؟.

أقــول هذا الحديث إن صح فإنه يُشير إلى أوصاف امرأة طاعنة في السن قد أبيــح لها كشف وجهها لكبر سنها، ثم إن البخاري قد أخرج حديث وعظ النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء في عيد الفطر، وفيه : **ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ : (يَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ)** ، [الممتحنة: 12] **الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: « آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْــهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، - لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ** . قَالَ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ: " الفَتَــخُ: الخَوَاتِيــمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ "

6- حديث ابن عمــر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **الْمُحْــرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ** " ، ففي هذا الحديث نهى - صلى الله عليه وسلم - المرأة في الإحرام بالحج عن النقاب الذي هو إخفاء بعض الوجه، وكذلك نهاها عن لبس القفاز، وهو ما يغطي اليدين من القماش وغيره، وفي هذا دلالة على جواز كشف الوجه والكفين.

ويمكن الإجابة بأن الإحرام في الحج عبادة، ولكل عبادة هيأتها ومراسيمها الخاصة بها، وهي تختلف عن العادات اليومية، وهذا من جهة ومن الجهة الأخرى فقد ورد ما يخالف هذا الحديث فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفناه"[27] ، قال البغوي : أما المرأة فحرمها في وجهها لا يجوز لها ستر وجهها ويجوز لها ستر رأسها، فإن احتاجت إلى ستر الوجه لحر أو برد أو منع أبصار الأجانب سدلت ثوبا على وجهها متجافيا عن بشرة الوجه[28].

ويمكن الرد على ما ذهب إليه المانعون بقولهــم :

لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها للأجانب غير المحارم إلا عند الضرورة كالصلاة وغيرها، لذا يحرم النظر إليها، وبهذا أخذ الشافعية في صحيح مذهبهم وبعض الحنابلة وأكثر الزيدية والظاهرية وهو المذهب عند الإمامية [29]، واستدلوا علــى مذهبهم بما يلي :

قال - تعالى- : { **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** }. في هذه الآيات يأمر الله - تعالى - المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وهو يعني إطباق الجفن على الجفن بحيث يمنع الرؤية[30]، وقدمه على حفظ الفرج ؛ لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور فبذر الهوى طموح العين[31] ، ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأن الأمر بغض البصر في هذه الآيات إنما هو دليل على أن ستر الوجه غير مأمور به وإنما هو عمل اختياري، ولو كانت الوجوه كلها مستورة وكان كل النساء منقبات، فما وجه الحث على الغض من الأبصار؟ وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن؟ مع العلم بأن المجتمع الذي وجهت إليه هذه الأوامر مجتمع مثالي خالي من مظاهر التبرج.

قوله – تعالى - : { **يَأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ** } ، قال ابن تيمية: قبل أن تنزل آية الحجاب كان الناس يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه واليدين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: { **يَأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ**) حجب النساء عن الرجال.[32]، قال النسفي : ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن، يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك ، ومن للتبعيض ، أي : ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة، أو المراد: أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب ، وأن لا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة ، ولها جلبابان فصاعدا في بيتها، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فضل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للمرأة لحسبان

الأمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الملاحف، وستر الرؤوس والوجوه ، فلا يطمع فيهن طامع، وذلك لقوله – تعالى - : { **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** } ، ولذلك وردت آثار عن السلف الصالح تنهى الإماء عن التشبه بالحرائر منها: ما رواه أنس قال: مرت لعمر بن الخطاب-رضي الله عنه- جارية متقنعة فعلاها بالدرة، وقال : يا لكاع تتشبهن بالحرائر ألقي القناع[33] ، ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأن كثير من المفسرين عند تفسيرهم هذه الآية ذهبوا إلى أن المطلوب من المرأة المسلمة والواجب عليها أن تغطي رأسها وعنقها وأذنيها ونحرها وصدرها ، وذلك بأن تُسدل ، أي : ترخي وتلقي خمار رأسها على صدرها بأن تلوي هذا الخمار على عنقها، وترخيه على صدرها، وبذلك يتم تغطية جسمها، ولا يظهر منها إلا الوجه[34].

قوله – تعالى - : { **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعاً فَسْـَٔلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُواْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَداً إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيماً** } [35] فلو لم يكن النظر إلى المرأة محرما وكشفها لوجهها محرما أيضا لما أمرنا أن نسألهن من وراء حجاب مع أنهن أمهات المؤمنين.

ويمكن الرد على الأدلة السابقة بأنها من يتمعن النظر فيها يتضح له أن في قضية الحجاب أن حدود الحشمة التي أمر الله بها تتجلى في قوله- تعالى - :{ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** } ، والظاهر دون تكلّف هو الوجه والكفان ، وما عدا ذلك فهو مستور دون تكلف ولا حرج ، وهذا ما قال به جماهير الفقهاء.

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :" لما نزلت : (**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ**) **خرجَ نِسَاءُ الأنصارِ كأن على رؤوسِهِنَّ الغِرْبانَ مِنَ الأكْسِيَةِ" .** يدل هذا الحديث على سرعة الامتثال لأوامر الله تعالى، وعلى أنه لم يكن شيء منهن باديا للعيان لا الوجه ولا الكفان حتى شبهن بالغربان في مظهر السواد.

ويرد على حديث أم سلمة على أن خلاصة آراء المفسرين في آيات الحجاب توجب على المرأة المسلمة أن تغطي رأسها وعنقها وأذنيها ونحرها وصدرها، وذلك بأن تسدل وتلقي خمار رأسها على صدرها، وتلوي هذا الخمار على عنقها، وترخيه على صدرها، وبذلك يتم تغطيته ولا يظهر منها إلا الوجه ؛ لأن الكيفية التي ذكرها المفسرون في ضرب الخمار على الجيب لا تسمح ؛ بل ولا يمكن بها أن يغطى الوجه.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " **يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ "** ؛ لأن كشف الوجه ينفي الجهالة.

حديث جرير بن عبد الله قال: **سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: " اصْرِفْ بَصَرَكَ "** [36] ، فإذا كان - صلى الله عليه وسلم - حرم النظر إلى وجه المرأة فمن باب أولى أن يحرم كشفه ؛ ذلك لأن الكشف إغراء بالنظر وتسهيل له ، ويمكن الرد على هذا بأن أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بغض البصر هذا دليل على جواز كشف الوجه للمرأة.

اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق[37]؛ ذلك لأن النظر إذا خيف منه الفتنة فحرام ، وإن عامة محاسن المرأة في وجهها، لذا فخوف المرأة في وجهها، لذا فخوف الفتنة في النظر إليه أكثر من سائر الأعضاء.

خامسا ـ الرأي الـــراجـــح وسبب الترجيح:

وبعد الاطلاع على أدلة المجيزين والمانعين في مسألة كشف الوجه يتضح للباحثة أن القول الراجح هو أن كشف الوجه عمل اختياري موقوف بظروفه غير مأمور به، ولا منهي عنه ، ويكون الســتر خيرا إذا ترجّحت الفتنة ، وتعين درء المفسدة ؛ وذلك للأسباب الآتيـــة:

1- إن جــواز كشــف الوجه يكون فيما يراه الشّـرع من ضرورات ، والضــرورة تقدر بقدرها، وأن ما حــرّم ســدا للذريعة يُباح من أجل مصلحة راجحة ، أي : أن الجواز مقيدا بحالات معينة، نظرا لظروف المرأة العصرية وسعة أفق الشريعة مع تطور الأزمان.

2- إن قول المجيزين مقيدا بما إذا لم يكن عليهما شـــيء من الزينة كالحلي والأصباغ، فإن كان عليهما شيء من ذلك وجب سترهما لا سيما في هذا العصر الذي تفننت فيه النساء بأنواع الزينة وألوان الأصبغة بحيث لا يرتاب عاقل بحرمة إظهاره أمام الأجانب عنها.

3- إن جل أقوال المانعين التي استدلوا بها تدور حول قضية وجوب الحجاب من حيث هو لا خصوص قضية كشف الوجه.

الهوامـــــش :

(1) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر بيروت، ط الأولى، 1405هـ، 349/1، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت 671هـ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ن دار الكتب المصرية القاهرة، 118/7، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، ط الرابعة، 1395هـ-1975م، 83/1، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، ط الأولى، 1429هـ-2008م، 43/1، البحر الزخار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي ، تح: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد 279/4، المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، 216/3.

(2) المغني 349/1، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وحردي الخراساني، أبوبكر البيهقي ت458هـ، تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي-الكويت، 119/2.

(3) تفسير القرطبي 229/12.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ت310هـ، تح أحمد محمد شاكر، ن مؤسسة الرسالة، 187/12.

(5) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تح محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، 101/4، ر.ح3315.

(6) صحيح البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ، دار الشعب-القاهرة، ط الأولى، 1407ه-1987م، 9ج، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ر.ح 5126، 19/7.

(7) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت، 4ج، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، 106/4، ر.ح4106. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(8) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، 8ج، كتاب صلاة العيدين، 19/3، ر.ح 2085.

(9) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، 102/2، ر.ح 1827. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ. وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ

(10) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت516هـ، ن المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت، 240/7.

(11) المغني 349/1، تفسير القرطبي 118/7، بداية المجتهد 83/1، المحلى 216/3.

(12) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ن دار الصابوني-القاهرة، ط الأولى،1417هـ-1997م، 451.

(13) تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت710هـ، تح يوسف علي بديوي، 140/3.

(14) له حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، 6-7.

(15) تفسيره 313/3.

(16) سنن البيهقي 226/2-227.

(17) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: "يدنين عليهن من جلابيبهن"، 105/4، ر.ح4103 .

(18) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، 104/1، ر.ح 372.

(19) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظرة الفجأة، 1699/3، ر.ح2159.

(20) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت1250هـ، تح عصام الدين الصبابطي، ن دار الحديث مصر، 130/6،.

(21) سورة النور، 31.

(22) المغني 349/1، السنن الكبرى للبيهقي 119/2.

(23) ينظر المحرر الوجيز147/7.

(24) جامع البيان للطبري، 187/12.

(25) رد المحتار على الدر المختار 237/5.

(26) سنن أبي داود 106/4.

(27) سنن ابن ماجه 2935 وسنده حسن.

(28) شرح السنة 240/7.

(29) المغني 349/1، تفسير القرطبي 118/7، بداية المجتهد 83/1، المحلى 216/3.

(30) صفوة البيان 451.

(31) تفسير النسفي 140/3.

(32) له حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، 6-7.

(33) سنن البيهقي 226/2-227.

(34) مفاتيح الغيب للرازي،206/23، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 230/12.

(35) سورة الأحزاب آية 53.

(36) رواه مسلم

(37) نيل الأوطار 130/6، مغني المحتاج 129/3.